من أخذ، قال في العتبية فإن عرفه في بحر من يعرفه أرسله خير من أن يبيعه فيهلك ثمنه أو يوكل
أو ينفق في السجن فلا يوجد من يعرفه وقال في المدونة إن أرسله ضمنه وقال ابن القاسم وأشهب
وابن الماجشون وابن عبد الحكم ع وإذا وجد عبد أبق أو أمة أبقت فليس له أن يأخذه إلا
ليبيعه وليرفعه إلى السلطان فإن أخذ ليعرفه أو على ذلك فسجنه السلطان سنة من رجع ربه
إليه وأنفق عليه من بيت المال ومن عنده ورجع بذلك على سيده إن جاء أو يأخذ من ثمنه إن باعه
فإن أتى لم يعرف في السجن ولم يأت ربه أمر ببيعه وأوقف ثمنه **مسئلة** فإن وجد عبده بعد أن
باعه السلطان فلا سبيل له إليه فإن قال كنت أعتقته أو دبرته لم يقبل منه إلا ببينة
واختلف إذا كانت أمة فقال كان وطئها ولم ينقض فقال ابن القاسم يقبل إلا أن يتهم
وقال أشهب لا يقبل قوله كالعتق قال اللخمي وأرى أن يرد البيع بخلاف العتق
لأن الشأن في العتق الإشهاد ونفقة لا يحضرهم وليس كذلك الإيلاد **فرع**
واختلف إذا جعل الآبق ثم أتى رجل فادعاه ووصفه هل يرجع له بالصفة فقال ابن القاسم
يتلوم في ذلك فإن لم يأت من يطلبه دفعه إليه وضمنه إياه وقال أشهب لا يأخذه بالصفة وإليه
رجع سحنون وقال لا بد مع البينة وإن اعترف لغيره فإن كان الذي اعترف له بيده
من وصفه فولاؤه أحق وإن اعترف لغائب كتب إليه فإن ادعاه كان أحق به واختلف في
استحقاقه بشهادة البينة على الصفة وفي رجوع المستحق من بلد غائب فيهم بالشهادة
على الصفة فأجاز ابن القاسم في الوجهين معا فقال فيمن أتى بلد عبد أبق كتب فيه
أنه أبق له عبد صفته كذا وشهدت الشهود فيه على الصفة أنه يقضى له به وقال إذا استحق
العبد من الرجل بشهادة بينة عرفته أنه ملكه فأتى المستحق منه بكتاب القاضي باستحقاق
ومعه العبد فوافق الصفة التي في الكتاب وليس معه العبد قضى له بالثمن على البائع وقال ابن
كنانة بالاستحقاق في الشهادة على الصفة فقال فيمن أبق له عبد من مصر إلى الأندلس
فأتى بكتاب من قاضي مصر على الصفة أنه أبق له عبد نعته وصفته كذا فأتى بالكتاب إلى قاضي الأندلس
فأنكر العبد أن يكون هذه صفته فلا يأخذه لأن ادعاء العبد الحرية أو كان في يد من يدعيه
فأجاز ذلك إذا اعترف له العبد وقال ابن الماجشون في الثمانية إن شهدت البينة
بالصفة عند غير القاضي الذي اعترف العبد عنده لم يقض له به حتى يضع قيمته عند هذا
القاضي ويخرج به إلى البينة فإن عرفته بعينه كتب بذلك القاضي إلى القاضي الذي عنده العبد
فيقضي له به ويأخذ قيمته التي وضع وقيل له فإن أتى بالعبد على البينة كما ذكره
فالبينة قال إذا نزل مثل هذا رأيت أن يقضى له بالصفة واختلف هل يجب
في عتق العبد أم لا قال اللخمي الظاهر الحسن **مسئلة** وإذا جاء بالآبق من ذلك
شأنه فله جعله على قدر عنائه وبعد موضعه ولم يجعل عتقه ذلك على أن يعتق العبد إذا خلت
في الجعل ثم السيد بالخيار بين أن يسلمه بذلك أو يسلمه فقال مالك وابن القاسم وكذلك
العبد والآبق إن أتى بهما من ذلك شأنه فله جعل مثله وإن لم يكن ذلك شأنه فلا شيء له
وقال أشهب لولا أنه يخشى على الناس حيلة ما لهم إن لم يجعل لمن أتى به جعل لرأيت له
شيئا **باب في اللقيط** قال الله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وقال
يا بشراي هذا غلام واختلف في اللقيط فقيل هو عبد لمن التقطه وقيل حر وله
ولاؤه وقيل حر وولاؤه للمسلمين وقول عمر وعلي رضي الله عنهما إذ وتلا على قوله تعالى
وشروه بثمن بخس دراهم فلو كان مملوكا لما أجيز أن شراءه **كتاب رفع الضرر**

قال النبي

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه واختلف في معنى الضرر والضرار في الحديث فقيل بمعنى واحد وهو تأكيد وقال
ابن حبيب وقيل الضرر أن تضر نفسك لتضر به غيرك وقال أحمد بن نصر الضرر أنه يفعل
بغيره فعلا ينتفع به ضرره والضرار أن يفعل ما يضره ولا يجب فيه منتفعا ويحتمل أن
يريد لا ضرر أي لا يلزم أحد الصبر على الضرر أي لا يجوز له الإضرار بغيره ويحتمل أن يكون معنى
الضرار أن يضر أحد الجارين بالآخر والضرار أن يضر كل منهما بالآخر لأن هذا البناء يستعمل
في الجماعة كالقتال والضراب والسباب وقيل الضرر ما ينتفع به ويضر جاره والضرار
ما لا ينتفع به ويضر جاره قاله الحسن **مسئلة** فمن بنى ما يضر بجاره من حمام أو فرن
للخبز ولتسبيك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد أو رحى أو ما يضر بجاره منع قال في
المجموعة يمنع من ذلك وقاله مالك في الدخان قال وانتشر حبيب **فرع**
فإن أقام محدث الضرر بينة فشهد له أن ذلك ليس بضرر فلينفذ إليه وشهادة
من شهد بالضرر أحق وأولى في القضاء وقيل يقضى بأعدل البينتين ولا تقبل
شهادة بالضرر إلا من أهل العلم ضررا واختلف إذا جهل الضرر ولم يعلم قدمه من
حدوثه فقال سحنون في كتابه إنه على القدم حتى يعلم حدوثه وفي وثائق ابن الهندي
أنه على الحدوث حتى يثبت قدمه ونقل في أحكام ابن زياد وبه الحكم **مسئلة**
ومن أحدث عليه ضرر من اطلاع أو خروج ما مر في فناء جاره أو غير ذلك وعلم به ولم ينكر
نحو عشرة أعوام من غير عذر يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بالاستحقاق وهو مذهب
ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في الضرر إلا بعد
سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء إلا أن يكون المحدث عليه صغيرا أو مولى
عليه أو بكرا غير معنس فلا يضرهم السكوت وإن طال ذلك حتى يبلغ الصغير
وتعنس البكر ويطلق المولى عليه ثم يسكتون بعد ذلك المدة المذكورة على القولين
على المشهور في ذلك من القيام **فصل** قال ابن حبيب ووجوه الضرر
كثيرة والذي تبين عنوان الحكم فيها فمن ذلك الحمامات والأفران وعلو
البناء ونتن الدباغ والحطم أن يقال لهم احتالوا للدخان والغبار والنتن بحق
لا يضر بالجيران والأمر فطهروا وسووا كان ذلك قديما أو محدثا لأن الضرر الذي في مثل
هذا لا يستحق بالقدم وإنما يستحق بالقدم حيازة الأموال وفيما جاء الأثر وأما
الضرر فلا يزيده التقادم عند الإخلاء قال ابن أبي زمنين وفرق ابن مزين بين
ما لا يتزايد ضرره وما يتزايد بما كان لا يزيد كفتح الأبواب والكوى والمواضع التي
يطلع منها ونحو ذلك فيستحق بطول الزمان كما في استحقاق الدباغ وما كان
يزيد ضرره كالكنيف ونحوه فإنه لا يحوز لطول الزمان لأن الكنيف وإن لم يزد في
سعته ولا في طوله فضرره هو ما يليه بكثرة ما يستقر فيه من الملاء وغيره عاما بعد عام
فيحرق في جاره من وهن جدار وكذلك كل ما يتعجل الرجل فيما يلي دار المستنفع
البلاء لأن ذلك كلما طال أضر بمن يجاوره ما يدخل من الرطوبة والبلل في بناء داره وكذلك
الدباغ يزيد ضرره لأنه كلما زيد في أواني الدباغ وعمله كانت رياح ذلك أكثر وأضر قال ابن
مزين وهو الذي نعلمه ولم نزل نسمعه وقال سحنون الدخان وغيره ما يتزايد وما لا يتزايد
سواء **مسئلة** قال ابن رشد ما يحدث الرجل في ملكه مما يضر بغيره ينقسم على ثلاثة أقسام

Copyright © King Saud University